



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المواقف ١٩ / ١ / ٢٠١٠ برئاسة  
القاضي السيد محمد محمود وعضوية كل من القضاة فاروق  
محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد  
بابان و محمد صالح النظيفي و عمرو صالح التميمي و بهاء الدين نعيمون  
فن كوربيس و حسين أبو السن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها  
الأخير :

المعززة : ابنة علي عيدان / وكيلاً المحامي حميد البياتي  
المعزز عليه : وزير التربية / إضافة لوظيفته - وكيلاً للموظفة الحقوقية (قبل)  
عبدالله أمين .

الإحتجاج :

دعت الدعية ( المعززة ) لدى محكمة القضاء الإداري أنها كانت قد  
أدت الامتحان النهائي / المرحلة الثالثة للعلم الفراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧  
التي سمح فيها للطلاب بداء الامتحانات نتيجة القرف الأمني الذي حصل  
في تلك الفترة وبعد اتمامها الامتحان حجبت النتيجة عنها وقد أجرت  
مديرية التربية الرصافة الأولى تحقيقات موسعة ولكن دون نتيجة بداعه أنها  
أدت الامتحان دون موافقة أصولية . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ تلقت الدعية  
 لدى المعزز عليه (المدعى عليه) فرفض نظرتها . واقامت الدعوى طلب  
 الحكم ببيان نتيجة الامتحان الوزاري للدعية . ونتيجة المرافعة الحضورية



لقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٧/٧ وبعد اطهارة  
٢٠٠٩/١٣٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب  
المحاماة . وقد طافت المذكورة بالحكم المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بالتحتها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ طالبة تضييقه للشكيب الوارد ذكرها .

#### القرار:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي  
مقسم ضمن عدة الفئات فقررت فيه شيكلاً ولدى عطف النظر على  
الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للشكيب الوارد ذكره فيه ذلك  
ان دعوى المدعية (المميزة) ناتجة عن نتيجة الامتحان التي دخله بمعرفة  
المميز عليه حسب ادعائه وحيثت النتيجة عنها . وحيث ان الحكم  
منوعة من مساع مثل هذه الدعوى استناداً المادة (٣٨) من قانون  
وزارة التربية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ التي تنص على ( لا يسع المحكم  
الدعوى التي تقام على الوزارة او الوافر التابعة لها او المدارس والمعاهد  
في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العمليات الاختبارية  
التي تتعرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيرها ويكون  
للوزارة او الوافر التابعة لها كل حسب اختصاصه حق البت في الشكاوى التي  
تشا عن هذه الأمور وتحدد بتطبيقات يصدرها الوزير لاصول القبول والجهات  
التي تملك حق البت فيه ) وحيث ان المحكمة حست الدعوى وردتها  
لها السبب . عليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابداري عبور  
داد خانی بالای تیپتیپادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٠ / تموز / ١

وتحمّل المسولة رسم التسيير وصدر القرار بالاتّفاق في ١٩ / ١ / ٢٠١٠.

الرئيس  
محدث المحمودة

عضو  
فاروق محمد الصافي

عضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
نوره الله محمد

العضو  
الكرم احمد بليان

العضو  
محمد صالح الشبلجي

العضو  
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو السنن

الكتاب ملك للمحكمة